4475 - حكم مقاطعة وهجر من يغالون في المهور - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

في ثاني اسئلته يقول هذا السائل لدينا قبيلة هداهم الله لا زالوا على بعض العادات وقد وضعوا طريقة للمهر وشروط فمن الناس من رفظ من رفظ ذلك فهجرناهم وقررنا ان نهجرهم وان نقاطعهم ولا نحظر احتفالاتهم او - 00:00:00

مناسبات التي يقيمونها. وكان وكان فيهم اقرباء لنا وجيران فما رأي سماحتكم لا يجوز حجرهم ولا مقاطعتهم ولكن ينصحون اذا قرروا المهور لبناتهم لبنته بكذا اخته بكذا ينصحه بالتخفيف اما هاجرهم لهم شبهة ما تسمى معصية - 00:00:20

لا يهجرون ولا بل ينصحون ووجهوا للخير ويتعاون معهم على الخير على الخير والبر بالكلام الطيب والاسلوب الحسن مع الرجل ومع المرأة ومع امها ومع ابيها وعمها ونحو ذلك من باب التناصح والتواصي بالحق هكذا ينبغي اما الهجران والمقاطعة - 00:00:43

لا وجه لهذا لان لهم شبهة وان تكون لهم اسباب قد يكون شرط اشياء يحتاجونها ولا يمكن يعني يجيدون الزواج الا بها لكن اذا كان هناك امور زائدة وتكلف زائد ينصحون من باب النصيحة من باب التعاون على البر والتقوى من باب التواصي بالحق لا من باب الهجر والشدة - 00:01:03

جزاكم الله خيرا سماحة - 00:01:25